

239223 - متى حرمـت الخمر ؟

السؤال

متى حرمـت الخمر في الإسلام ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا خلاف بين أهل العلم رحمـهم الله : أن الخمر حـرمـت بنـزول آية سورة المـائـدة ، وهي قوله تعالى : (يـا أـئـيـهـا الـذـيـنـ آـمـئـوا إـنـما الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـرـلـامـ رـجـسـ منـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ * إـنـما يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ فـهـلـ أـنـثـمـ مـنـتـهـونـ) المـائـدةـ / 90-91ـ .

وروى مسلم (1578) عن أبي سعيد الخدري رضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : ” سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـطـبـ بـالـمـدـيـنـةـ ، قـالـ : (يـا أـئـيـهـا النـاسـ ، إـنـ اللـهـ تـعـالـى يـعـرـضـ بـالـخـمـرـ ، وـلـعـلـ اللـهـ سـيـنـزـلـ فـيـهـاـ أـمـرـاـ ، فـمـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـهـاـ شـيـءـ ، فـلـيـبـغـهـ وـلـيـنـتـفـعـ بـهـ) ، قـالـ : فـمـا لـيـثـنـاـ إـلـاـ يـسـيـرـاـ ، حـتـىـ قـالـ الـبـيـهـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـنـ اللـهـ تـعـالـى حـرـمـ الـخـمـرـ ، فـمـنـ أـدـرـكـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـعـنـدـهـ مـنـهـاـ شـيـءـ فـلـاـ يـشـرـبـ ، وـلـاـ يـبـغـ) ، قـالـ : فـأـسـتـقـبـلـ النـاسـ بـمـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـهـاـ فـيـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ ، فـسـفـكـوـهـاـ ” .

قال النووي رـحـمـهـ اللهـ : ” قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (فـمـنـ أـدـرـكـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ) أـيـ : أـدـرـكـهـ حـيـاـ وـبـلـغـهـ ، وـالـمـرـادـ بـالـآـيـةـ قـوـلـهـ تـعـالـى : (إـنـما الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ) الـآـيـةـ ” انتهى من ” شـرـحـ مـسـلـمـ لـنـوـوـيـ ” (11/3)ـ .

وقـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ آـدـمـ حـفـظـهـ اللهـ : ” لاـ خـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ ، أـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ نـزـلـتـ بـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ ” . انتهى من ” شـرـحـ سـنـنـ النـسـائـيـ ” (104/40)ـ .

ثانياً :

اختلفـ عـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ فيـ تحـدـيدـ السـنـةـ التـيـ حـرـمـتـ فـيـهاـ الـخـمـرـ ، فـقـيـلـ : فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ بـعـدـ غـزـوـةـ أـحـدـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ أـشـهـرـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ . وـقـيـلـ : عـامـ الـفـتـحـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ . وـقـيـلـ : غـيرـ ذـكـرـ مـنـ الـأـقـوـالـ .

قال القرطبي رـحـمـهـ اللهـ : ” وـأـمـا الـخـمـرـ فـكـائـثـ لـمـ تـحـرـمـ بـعـدـ ، وـإـنـما نـزـلـ تـحـرـيمـهـاـ فـيـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ بـعـدـ وـقـعـةـ أـحـدـ ، وـكـائـثـ وـقـعـةـ أـحـدـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ ”

”انتهى من ”تفسير القرطبي“ (6/285).

وقال شیخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
”وكان تحريمها [يعني : الخمر] بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة ...“ .
انتهى ”مجموع الفتاوى“ (34/187).

وقال ابن عاشور رحمه الله في ”التحرير والتنوير“ (7/22) :
”والمشهور : أن الخمر حرمت سنة ثلات من الهجرة بعد وقعة أحد“ انتهى .

والله أعلم .